https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.32
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص440 -458، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

حقوق المرأة في ظل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية

بيان محمد إبراهيم *و سربست أحمد اسماعيل**
*مستشار القانوني ،مجلس الوزارة ،اقليم كوردستان العراق-العراق
**قسم القانون، جامعة گرميان ، اقليم كوردستان العراق-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

يعد حقوق المرأة من القضايا الهامة تأكدت في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ولدراسة هذا الموضوع تم التطرق إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة من أجل معرفة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جانب، ومن جانب الآخر تم تناول الدساتير الوطنية للدول، ومن ثم تناول مواد الدستور العراقي النافذ المتعلقة بحقوق المرأة ومقارنتها مع المواثيق الدولية والدساتير الوطنية المقارنة. وعليه فإن الضرورة العلمية تتطلب توزيع دراسة هذا الموضوع إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وفي المطلب الثاني الضمانات الدستورية لحقوق المرأة، ومن ثم عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة : حقوق المرأة ، المواثيق الدولية، الدساتير الوطنية .

المقدمة

لقد برزت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في المحافل الدولية بغض النظر عن حمايتها للحقوق الأخرى، من خلال إصدار مواثيق دولية متعلقة بحماية حقوق المرأة، ومن أبرزها اتفاقية "سيداو" القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ "ومن ثم الإعلان الدولي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن مناهضة العنف ضد المرأة لعام ١٩٦٧، حيث انعكست هذه القضية في التشريعات الوطنية للكثير من الدول، وهي تدعو الدول إلى تجسيد حقوق المرأة في الدساتير الوطنية وكفالة تطبيقها من خلال الآليات الوطنية المناسبة، تشمل الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعليه لابد من التطرق إلى دساتير الدول الوطنية المقارنة النافذة منها فرنسا ومصر والعراق فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والإنضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة وملاءمة تطبيقها. وعليه لا بد من تناول موقف الدول من قضية ملاءمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية بشأن هذه المسألة التي تطرقت إليها المواثيق الدولية بغية خلق أوضاع قانونية لملائمة لحقوق المرأة.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في مدى إهتمام المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بهذه الحقوق، وكذلك معرفة مدى إستجابة الدستور العراقي النافذ للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وعلاوة على ذلك معرفة التباين بين الدساتير الوطنية والدستور العراقي بشأن هذه المسألة، من خلال دراسة مقارنة لهذه الحقوق في الدساتير الوطنية من أجل معرفة مواقع النقص في هذه المسألة.

Dr.shabazy@gmail.com and sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

اهـــداف البحـــث تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في تقييم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي النافذ، ومن ثم تقييم هذه الحقوق في المواثيق الدولية والوطنية.

مشكـــلة البحـــث: تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى قدرة الدستور العراقي والدساتير الوطنية المقارنة في حماية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمرأة من خلال مقارنتها بالمعايير المثبتة في المواثيق الدولية. وعليه فإن هذه الدراسة تثير عدة تساؤلات، مما يستوجب على الباحث الإجابة على هذه التساؤلات كالتالي:

1- مدى فعالية المواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة في القضاء على جميع أشكال التميز ومساواة المرأة بالرجل؟

2- مدى توافق الدستور العراقي النافذ والدساتير الوطنية الأخرى مع ا المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؟

نطـاق البحـث: تجسد نطاق البحث لهذه الحقوق من خلال النطاق الموضوعي، وذلك من خلال سرد نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة سواء أكانت القوانين الوطنية أو القوانين الدولية.

منهجيـة البحـث: تكمن النهج البحثي لهذا الموضوع في أسلوب تحليلي مقارن من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، ومواد الدساتير الوطنية المقارنة المتعلقة بها، لغرض معرفة مدى ملاءمة نصوص الدستور العراقي النافذ بنصوص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية المقارنة من جانب، ومن جانب الآخر معرفة جوانب النقص في المواد الخاصة بهذه الحقوق.

هيكليـة البحـث: يستوجب المنهج العلمي توزيع هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الضمانات الدولية لحقوق المرأة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الفرع الأول المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة، وفي الفرع الثاني المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة. وفي المطلب الثاني يتم تناول الضمانات الدستورية لحقوق المرأة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حقوق المرأة في الدساتير الوطنية، وفي الفرع الثاني حقوق المرأة في الدستور العراقي الجديد. وبعدها عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. لتكون خاتمة الكلام لهذا البحث المتواضع.

المطلب الأول

حقوق المرأة في المواثيق الدولية

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل من أجل التمتع بالحقوق والحريات العامة المختلفة، وذلك من خلال رعاية الأمم المتحدة للعديد من المؤتمرات الدولية بشأن المرأة، والتي تمخضت عنها إعلانات وإتفاقيات دولية، تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وتعد هذه المواثيق الاطار الشامل لحقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولدراسة هذا الموضوع لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الحقوق السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول

حقوق المرأة السياسية والاقتصادية في المواثيق الدولية

أولاً_حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية: لقد برزت حقوق المرأة السياسية في العديد من المواثيق الدولية كالمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والندوات العالمية، وتؤكد جميعها على حق المرأة بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل، مثل حق المرأة في الترشح والتصويت وتقلد الوظائف العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهي قضية أثارت الكثير من الجدل، نظراً لأنخراط المرأة في العديد من مجالات العمل وأرتفاع مستوى الثقافة والعلم، الأمر الذي يستوجب مساواة المرأة بالرجل في ممارسة تلك الحقوق[1].

وقد تأكدت تلك الحقوق في العديد من المواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.، وذلك من خلال المادة ٢٥ التي تنص على " إتاحة الفرصة لكل مواطن

من المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة ودون تميز". والمادة ٢١ التي نصت على " حق كل شخص في تولي الوظائف العامة دون تميز". وهذا ما يؤكد على حق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح والتصويت[2]. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ من خلال ديباجته التي تنص على مبدأ المساواة في الحقوق بين الناس دون تميز، ومن ثم إلزام الدول بضمان مساواة المرأة بالرجل في التمتع بتلك الحقوق دون تميز. والمادة ٢٥ التي تنص على حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة[3]. كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية عام ١٩٥٢ من خلال المادة الثانية التي نصت على " التساوي التام بين الرجل والمراة في حق الترشح والتصويت للمجالس النيابية دون تميز". وهي أول معاهدة دولية تدعو الى تطبيق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، حيث سوت المراكز القانونية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية[4]. فضلاً عن مقررات المؤتمرات الدولية والندوات العالمية، حيث أكدت جميعها على ضرورة محاربة التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة، مثل مقررات المؤتمر العالمي لحقوق المرأة في فيينا عام 1989، التي أكدت على " ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بتيسير وصول المرأة الى المناصب القيادية من أجل المشاركة في عملية صنع القرار"[5]. واعلان كوبنهاكن عام ١٩٨٠الذي صدر عنه برنامج عمل يؤكد على " ضرورة تحقيق تمثيل متساوي بين الجنسين في ميادين أخذ القرار"[6].

واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، من خلال المادة السابعة والثامنة التي تنص على " كفالة المرأة على قدم المساواة مع الرجل حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة ". وهي ما تؤكد على حق المراة الترشح لشغل المناصب العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتلزم الدول إتخاذ إجراءات قانونية إستثنائية لصالح المرأة كنظام الكوتا الذي يخصص نسبة معينة من المقاعد للنساء من اجل تطبيق مساواة المرأة بالرجل[7]. ومن ثم اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على التميز ضد المرأة عام **١٩٦٧**، من خلال المادة السادسة التي تنص على " لا يقبل اي تميز في تمتع اي شخص بالحقوق السياسية والمدنية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات وحق الاشتراك في الوظائف العامة"[8].

يتضح مما سبق أن هذه المواثيق قد أعطت المرأة حق مباشرة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع وفرة الضمانات اللازمة لتطبيق هذه الحقوق، وهي حقوق محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي العام، ويعد في حكم القواعد القانونية الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز ضد المرأة. وكلها تندرج تحت إطار الحياة السياسية العامة، بما في ذلك حق المرأة في تولي القضاء وممارسة أعمال الادارة العامة، والإنضمام الى الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع الامدني. كذلك حق المرأة في تمثيل بلادها على الصعيد الدولي سواء في السلك الدبلوماسي لتمثيل بلادها في المنظمات الدولية أو في الدول الأخرى أو في المؤتمرات الدولية[9].

ثانياً _الحقوق الاقتصادية للمرأة في المواثيق الدولية: تعد مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية من المسائل الهامة والأساسية لتنمية أي مجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا، لا شك أن الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الاقتصادي و وجودها داخل المجتمع، وهي حقوق تثار حولها الكثير من التساؤلات مثل حق الملكية والحق في العمل. وقد تأكدت هذه الحقوق في العديد من المواثيق الدولية، والتي تنص على حق كل فرد في التملك وحرية التصرف بممتلكاته على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، ضمن حدود احترام القوانين، ويمكن ان يكون التملك عن طريق الشراء أو الارث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عادلاً[10].

ومنظمة العمل الدولية من خلال ميثاقها التي تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من ضمن أهدافها وسياستها، فلكل شخص الحق في

أن يتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، ويشمل هذا الحق برامج التوجيه والتدريب واكتساب المهارات وتوفير شروط عمل عادلة ومناسبة ومرضية كالمكافآت والاجور والسلامة والصحة والاستراحة واوقات الفراغ[11].

وهذه الحقوق ترسخت في العديد من المواثيق الدولية، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام **١٩٤٨** من خلال المادة **٢٣** التي نصت على " لجميع الافراد دون تميز الحق في أجر متساوي عن العمل، وحق كل شخص في العمل، وحريته في اختيار عمله، وحقه في العمل في ظل شروط عمل مرضية، وفي حمايته من البطالة. وحق كل فرد عامل في الحصول على مكافآت مرضية تكفل له ولاسرته عيشة لائقة بالكرامة الانسانية ". والمادة ٢٥ التي نصت على" للامومة حق في الرعاية والمساعدة" [12].ويتضح أن هذا الاعلان قد ساوى المرأة بالرجل في حق العمل، حيث أن لفظ الافراد لا يقتصر على الرجل فقط بل يتسع ليشمل أيضا المرأة. والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 من خلال المادة السادسة التي تنص على حق كل فرد في العمل من أجل إتاحة الفرصة أمامه لكسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره[13].

واعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام **١٩٦٧** من خلال المادة العاشرة التي نصت على " يجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق تلقي التدريب المهني، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل، والترقية في العمل، وتقاضي المكافآت، والمعاملة المتساوية عن العمل، والتمتع بالأجور والأستحقاقات التقاعدية، والضمانات الاجتماعية ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، وتقاضي التعويضات العائلية، وإتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج، وتمكينها من الحصول على إجازة الأمومة، وتوفير الخدمات الاجتماعية كالحضانة[14].

يتضح أن هذا الاعلان قد ساوى بين الرجل والمرأة في كل مايتعلق بحق العمل، غير أنه ميز المرأة في ببعض الأحكام في المجالات التي تتناسب وطبيعتها الانثوية كونها قد تصبح زوجة وأم، حيث منع فصلها من العمل بسبب الزواج أو الولادة. ومنحها الخدمات الاجتماعية الاخرى التي يجب ان توفر لها في مجال نطاق عملها[15].

والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التميز ضد المرأة لعام **١٩٧٩** من خلال المادة **١١** التي نصت على " على الدول اتخاذ الاجراءات المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في مجال العمل، وضمان حق المرأة في أختيار العمل المناسب، وتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية للأهل، من أجل التوفيق بين واجباتهم العائلية والمهنية والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما إنشاء حضانات للأطفال، وضمان حماية خاصة للنساء الحوامل من الأعمال الضارة، ومنع جميع اشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل، وخصوصا المضايقات من جانب الرجال. والمادة السابعة المتعلقة بضوابط العمل وقد نصت على " حق كل فرد في التمتع بشروط العمل صالحة وعادلة تكفل مكافآت عادلة، وظروف عمل آمنة وصحية، ومنع التحرش الجنسي "[16]. وتعد هذه الاتفاقية من الوثائق الهامة التي تساوي المرأة بالرجل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها لا تنطبق إلا على القطاع الرسمي، وهو ما يؤدي الى ترك عدد كبير من النساء العاملات بلا حماية في القطاع الخاص[17]. فضلاً عن مقررات المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، والتي تضمنت مباديء هامة تؤكد على مساواة المرأة بالرجل، مقررات، كمؤتمر بكين بشأن حماية حقوق المرأة عام **١٩٩٥**، والتي تضمنت مجموعة من المباديء، مثل وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، من خلال توفير فرص العمل والقضاء على الفقر بإشراك المرأة في التنمية الاقتصادية[18].

الفرع الثاني

حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية

لاشك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تشمل كافة الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة، وهي تشمل حق التعليم، وحق الرعاية الصحية نظراً لطبيعتها البيولوجية الخاصة، والحق

في الزواج، وحق الزوجة في معاملة حسنة. وقد تأكدت هذه الحقوق في العديد من المواثيق الدولية. ولقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على حق المرأة في الرعاية الصحية، من ناحية العمل والانجاب وقضية تنظيم الأسرة. كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام **١٩٦٦** من خلال المادة **١٢** التي تنص على " ضرورة تمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة، وتحسين التنمية الصحية للطفل، والوقاية من الأمراض ومعالجتها، وتامين الخدمات الطبية في حالة المرض"[19].

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ من خلال المادة ١٢ التي تنص على " على الدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، بحيث تضمن لها على قدم المساواة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وكذلك التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة ". والمادة **٣٤** التي تنص على " التزام الدول باتخاذ تدابير مناسبة لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل ". كما الزمت الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتغير السلوكيات الاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على العادات العرفية القائمة على التميز بين الجنسين[20]. يتضح مما تقدم أن الاتفاقية أكدت على تامين الخدمات الصحية للمرأة في جميع مراحل حياتها وكفلت للمرأة أيضا حق تنظيم الاسرة، وحث الدول على تغير العادات الاجتماعية التي تقلل من شأن المرأة.

أما فيما يتعلق بحق المرأة في التعليم، عانت المرأة طويلا من عدم مساواتها بالرجل في مجال التربية والتعليم والثقافة، حيث كانت محرومة من حق التعليم والثقافة في مناطق مختلفة من العالم، بسبب الأعراف والعادات الاجتماعية التي كانت تجعل تعليم الفتيات أمر غير مقبول. ومن هذا المنطلق إتجهت أنظار القانون الدولي العام نحو معالجة هذا الوضع الانساني للمرأة من خلال المواثيق الدولية[21].

لقد أكد ميثاق الامم المتحدة لعام **١٩٤٥**على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة. ومن الطبيعي أن يشمل هذا حق المرأة في التعليم. وذلك من خلال المادة الأولى التي نصت على " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تميز بسبب الجنس، واكد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق الحريات الاساسية، وضرورة التزام الدول بتطبيق هذه المساواة في المجالات المختلفة "[22]. والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام **١٩٤٨** قد أكد على حق المرأة في التعليم، وذلك من خلال المادة **26** التي نصت على " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب توفير التعليم المجاني في المراحل الاولى، ويجب ان يستهدف التعليم تنمية شخصية الانسان وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وحق اختيار نوع التعليم، وذلك لأن كرامة الانسان تعتبر أساساً لحق الانسان في التعليم "[23].

يتضح من ذلك ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جعل التعليم حقاً للنساء مثل الرجال بل وصلوا بهذا الحق الى مرحلة الواجب على الدولة وضرورة ان يكون مجانا حتى لا يقف الفقر حائلا بين الفرد والتعليم، وهكذا يتغير وضع المرأة بالنسبة للتعليم التي كانت محرومة منه وممنوعا عليها لعدة قرون[24].

والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **١٩٦٦** من خلال المادة **١٣** التي تنص على " حق كل فرد في التعليم واختيار نوع التعليم المناسب، وهو يصب في تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وانشاء المنح التعليمية، وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية. والمادة ١٤ التي تنص على " التزام الدول بتامين التعليم الالزامي والمجاني في المراحل الأولى. وجعل التعليم ميسورا للجميع عن طريق جعله مجانا بالتدريج "[25].

وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التميز ضد المرأة لعام **١٩٦٧**، على حق المرأة في التعليم والثقافة، وذلك من خلال المادة التاسعة على اتخاذ كافة التدابير المناسبة من اجل تمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجل في ميدان التعليم عن جميع المستويات. ولاتسيما التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتساوي في المناهج المختارة وفي

الامتحانات وفي مستويات المدرسين وفي نوعية المرافق الدراسة، والتساوي في فرص الافادة من مواصلة التعليم. يتضح من هذا الاعلان انها الزمت الدول بالعمل على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم على قدم المساواة بين الرجال والنساء[26].

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ قد أكد على هذا حق المرأة في التعليم، من خلال التأكيد على مضمون إعلان عام **١٩٦٨**، والمادة **١٠** التي نصت على " على الدول إتخاذ تدابير للقضاء على التميز ضد المرأة لضمان مساواة حقوق المرأة بالرجل في ميدان التعليم، من حيث التوجيه الوظيفي والمهني، والإلتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية، ومنح المرأة فرص متكافئة في المؤسسات التعليمية، والقضاء على الأنماط الفكرية القديمة التي تميز بين الرجل والمرأة في مجال التعليم[27]. وقد التزمت الدول فعلا بموجب هذه الإتفاقية بسد الفجوة القائمة في التعليم وذلك عن طريق برامج لتعليم النساء اللاتي حرمن من التعليم خلال الفترات السابقة التي كانت تسيطر فيها الفكرة القديمة، لذلك تسارعت الدول خلال الثمانيات من القرن الماضي الى الانضمام الى الاتفاقية الدولية لعام **١٩٧٩**، حيث ساوت بين الرجل والمرأة في كافة مراحل التعليم[28]. كذلك حق المرأة في الزواج وما يرتبط به من تكوين الأسرة والمعاملة الزوجية الحسنة وعدم التعرض للعنف الجنسي، وتحديد أدنى سن للزواج، وهو حق طبيعي كون الزواج مؤسسة اجتماعية تنظم العلاقات الجنسية والسلالة والملكية والنظام الاجتماعي، وهو يفترض وجود عقد شرعي يستوجب الرضا والإرادة الحرة، وهي من الأركان الأساسية لصحة عقد الزواج، أما تسجيل عقد الزواج فهو شهادة إثبات لزواج المرأة وحقوقها الزوجية ونسب أطفالها. حيث كان بعض الأعراف والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع مباديء القانون الدولي ومواثيق حقوق الانسان. وكان العنف الزوجي يشكل جزءا من العادات والتقاليد السائدة، وأمرا بديهيا ومعترفا به في العصور القديمة من قبل الكنائس الأوربية. كذلك فإن المعاملة السيئة والعنف ضد المرأة تشكل عقبة أمام تحقيق مساواة المرأة بالرجل، وإنتهاكا لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية. كما أن الزواج في سن مبكر تحمل الفتاة مسؤوليات وأعباء عائلية في عمر يفترض فيه مزاولة الدراسة، وهو السبب المباشر لتوقف الفتيات عن مواصلة التعليم[29].

وبناءً على تلك المنطلقات تبلور مفهوم هذا الحق وما يرتبط به وتأكد في العديد من المواثيق الدولية. كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام **١٩٤٨** من خلال المادة **١٦** التي نصت على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد أو شرط بسبب الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزويج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله[30]. والاتفاقية الدولية الخاصة بشأن الزواج لعام **١٩٦٤**، تؤكد على حق المرأة في الزواج من خلال المادة الأولى " لا ينعقد الزواج قانونا الا بالرضا والإرادة الكاملة للطرفين، وتأمين العلانية اللازمة لذلك، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقا لأحكام القانون " والمادة الثانية التي نصت على " على الدول إتخاذ تدابير تشرعية لتعين حد أدنى لسن الزواج "[31].

والتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **١٩٦٥**، التي تؤكد على تحديد سن أدنى للزواج، وذلك لضمان حماية الفتاة من الاقبال على الزواج في سن مبكر[32]. والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام **١٩٦٦**، من خلال المادة ١٠ التي نصت على " يجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للطرفين "[33]. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام **١٩٦٦** قد أكدت على حق المراة في الزواج، من خلال المادة **٢٣** التي نصت على " على الدول إتخاذ تدابير مناسبة تضمن مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند إنحلاله "[34].

والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام **١٩٦٧** قد أكد على حق المرأة في الزواج وما يرتبط به من خلال المادة السادسة التي نصت على " للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بكامل حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر

التام. وإتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لتحديد سن الزواج والإنجاب وتسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية. وتأمين مبدأ تساوي المرأة بالرجل يتطلب اختيار الزواج بملء حريتها و رضاها، والتمتع بالحقوق الزواجية أثناء الزواج وعند حله، وإعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال في جميع الحالات، وكفالة حقها في العمل كمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها اجازة الأمومة، وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة كالحضانة "[35]. والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة عام **١٩٧٩**، التي أكدت على حق المرأة في الزواج من خلال المادة ١٦ التي نصت على " ضرورة قيام الدول بإتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة على أساس مساواة حقوق المرأة بالرجل، وهي تشمل الزواج بالرضا والإرادة الحرة، والتمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وضمان الحقوق الشخصية كحق اختيار أسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، وحق الملكية "[36].

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية أكدت على المباديء التي وردت في المواثيق الدولية السابقة. مثل الرضا والإرادة الحرة الكاملة في الزواج، وتحديد حد أدنى لسن الزواج، وإلزامية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية ، وحق المرأة في الولاية والقوامة والوصاية على أطفالها[37]. واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ قد حددت سن الزواج ب ١٨ سنة كحد أدنى للزواج[38]. فضلاً عن مقررات المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، والتي تضمنت مباديء هامة تؤكد على مساواة المرأة بالرجل، كمقررات مؤتمر مكسيكو ستي عام **١٩٧٥** التي تضمنت مباديء هامة مثل القضاء على التميز على أساس الجنس، والمشاركة في صنع القرارات السياسية، وتكافؤ الفرص في التعليم والتدريب والأجر، والمشاركة في القطاعات الاجتماعية والثقافية[39]. ومقررات مؤتمر كوبنهاكن بشأن المرأة عام **١٩٨٠**، التي تضمنت مباديء مثل المشاركة في التنمية الاجتماعية، والقضاء على الأمية وتسهيل الوصول الى التعليم والمهن، وتأمين الخدمات الصحية[40]. ومقررات مؤتمر نيروبي للمرأة عام **١٩٨٥**، والتي تؤكد على ضرورة إتخاذ تدابير خاصة للقضاء على الأمية وزيادة تكافؤ الفرص لمواصلة التعليم، ومعالجة اسباب إنقطاع الفتيات عن التعليم[41].

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق المرأة

لكي نستعرض الضمانات الدستورية لحقوق المرأة، وجب علينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين حقوق المرأة في الدساتير الوطنية كفرع الأول، ونبرز حقوق المرأة في الدستور العراقي الجديد كفرع الثاني.

الفرع الأول

حقوق المرأة في الدساتير الوطنية

أكد الدستور المصري النافذ للمرأة حقا في المشاركة السياسية، بحيث نص في (م٨٧) بأن كل المواطن المصري له حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم ذلك بقانون المكمل لدستور، ويمكن إعفاءهم من أداء هذه الحقوق وفق ما ينظمه قانون المكمل لدستور. أما الدستور الفرنسي النافذ فقد نص في (م٣) وجوب حق في الاقتراع أن يكون دائماً عاماً ومتساوٍ وسري. أي يشمل المرأة الفرنسية أو الرجل بشكل متساوي.

أما بشأن تكوين الجمعيات، فإن الدستور المصري النافذ في (م **٧٥**) أنيطت الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي للمواطنين المصريين ولا يمكن تدخل في شئونها أو إلغائها إلا بحكم قضائي، وفي نفس الوقت يحظر إنشاء الجمعيات أو المؤسسات أهلية أو استمرارها سواء أكانت تنظيمه سري أو طابعه عسكري وشبة عسكري، ومع ذلك لا يمكن حل الأحزاب إلا بحكم قضائي. أما في الدستور الفرنسي النافذ لم ينص على تكوين جمعيات. أما بشأن حق تقديم التماس، فقد وردت دستور المصري النافذ في (م **٨٥**) أعطت لكل شخص طبيعي ومعنوي الحق في مخاطبة السلطات السياسية كتابة وبتوقيها. بإضافة إلى ذلك أعطت حق تقديم بمقترحاته المكتوبة بشأن مسائل العامة أو

تقديم شكاوى إلى المجلس النواب عن طريقه يحيلها إلى وزراء المختصين، وعلى الأخير أن يقدم الإيضاحات إلى المجلس وذو الشأن. أما في الدستور الفرنسي النافذ لم ينص على حق في التماس.

وعلاوة على ذلك فإن الأصل في الدستور، يتضمن القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة إلا أن هناك نصوص دستورية للا تمت بصلة بهذه القواعد كالنصوص المتعلقة بالمستوى المعيشي للمواطنين، وكذلك النصوص المتعلقة بالمساواة الاجتماعية والتي تنظم أمور حماية الأسرة والآداب العامة ورعاية الأمومة والطفولة والشباب والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي وغير ذلك، فقد اهتمت دساتير الدول بهذه الحقوق بعد الحرب العلمية الثانية، وبذلك ثار خلاف في طبيعة هذه القواعد، فيرى البعض بأنه القواعد الخارجة عن المحتوى الدستوري، لأن القواعد الدستورية فقط تنظم ممارسة السلطة في الدولة، ويذهب البعض الآخر بأن الدساتير وجب لتهتم بممارسة السلطة مع بيان النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وذلك في سبيل تحقيق الفكرة القانونية بالكامل[42]. وعلى عكس من ذلك فقد نصت دساتير بعض الدول على هذه الحقوق للأفراد بعد الحرب العالمية الأولى على نحو مباشر، وبعد مناداة المذهب الفردي بإجحافهم والمذهب الاشتراكي بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، واتساع الدور السياسي الذي أضحى تلعبه الطبقات العاملة وعلى سبيل مثال: كالدستور الألماني الصادر عام**١٩١٩**، والدستور الأسباني الصادر في عام**١٩٣١**، والدستور السوفيتي الصادر في عام**١٩٣٦**، والتي أمنت جميعها حقوقا اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولائقة [43]. تماشياً ما تم ذكره سابقاً فإن دساتير الدول، يندرج فيها قواعد الدستورية، بحيث يضمن حقوق الفرد في المجتمع سواء أكانت الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية من خلال تحقيق تناسق بين الحقوق والسلطة، وينطبق هذه القواعد بوجودهما، فإن مارست أحدهما دون آخر يؤدي إلى ضياع للحقوق أو انتشار الفوضى[44].

ووردت ضمانات في الدستور المصري تشمل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفق أحكام الدستور، وبنفس الصدد أقرت الدولة المصرية في الدستور الضمان العام للحقوق في إتاحة الفرصة بين جميع المواطنين، دون تميز بينهم[45]. يبين الدستور المصري بأن تمتعا بالحقوق يسري على الجميع دون تميز في الجنس، أما لإتاحة الفرصة يسري على كل من يتحقق لديها المواطنة للمصريين دون اكتراثهم لإتاحة الفرصة للأجنبي.

أما الدستور الفرنسي **١٩٥٨**المعدل، يختلف عن دساتير الدول الأخرى، بحيث نصت الازدواجية في نصوص حقوق إنسان، فقد نصت على حقوق الأفراد ضمن المواد الدستور أو في صورة وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي أقرتها الجمعية العامة بعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، واعتبر مقدمة أو ديباجة لدساتير الفرنسية للأعوام (١٧٩١،١٩٤٦،١٩٥٨)، فيثار التسأول بين الفقهاء حول القيمة القانونية لإعلان الحقوق الفرنسية ولإعلانات الحقوق المشابهة له، فانقسم الفقه الفرنسي، فذهب الفقيه (ليون ديكي) بأن الإعلانات الحقوق الحجية القانونية الملزمة وإنها تفوق القواعد الدستورية وتعلوها فهي تقييد المشرع العادي والدستوري معاً، فذهب الفقهاء (كارية دو مالبيرك ، إيسمان) بإنكار القيمة القانونية للإعلان لأنه تكون مجرد إعلان مبادئ فلسفية مأخوذة من القانون الطبيعي بالتالي لا تلزم المشرع العادي والدستوري. فذهب الفقهاء (أندرية هوريه ، جورج بيردو) باتجاه تميز بين نوعين من الأحكام المنصوصة في إعلانات الحقوق وهي الأحكام الوضعية أو التقريرية لها قوة إلزامية مساوية لقوة الوثيقة الدستورية فأنه يلزم المشرع العادي دون المشرع الدستوري، أما أحكام التوجيهية أو المنهجية فقد تتجرد من القوة القانونية الملزمة[46].وأكد القضاء الفرنسي في سنة **١٩٤٦**بالقيمة القانونية في حكم محكمتين، حكمت المحكمة السين المدنية في **١٩٤٧/١/٢٢** بإلغاء الشرط الوارد

في الوصية سيدة إلى حفيدها بإلغاء هذه الوصية إليها إذا تزوجت من يهودي لأن الشرط في الوصية مخالفة لفقرة الأولى من مقدمة الدستور بأن مبدأ المساواة سارية على كل المواطنين، وكذلك حكمت محكمة النقض في **١٩٥٢/٥/٢٢**بعدم إلغاء العقد العمل لأن إضراب العمال لا يعتبر سَبَبًا لفسخ العقد العمل، وأيضا أكدت المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم **(٧١-٤٤)** بتاريخ **١٦-٧-١٩٧١** بشأن تكوين الجمعيات[47]. وفق ما نصت عليها الديباجة الدستور الفرنسي النافذ، "يعلن الشعب الفرنسي تمسكه بالحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كإعلان **١٧٨٩** مثلما أكدت عليها وأكملتها ديباجة الدستور **١٩٤٦**، وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة"، يعد إعلان الحقوق وميثاق البيئة الديباجة لدستور الفرنسي النافذ[48]. أقرت الدستور في ديباجة دستور **١٩٤٦**، أن كل إنسان يملك حقوقًا مقدسة وثابتة بغض نظر عن الأصل أو الدين أو العقيدة. أما في الجنس سواء أكانت المرأة أو الرجل، فقد ضمنت القانون مساواة في جميع المجالات الحقوق. وفي إعلان الحقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩ضمانا العام للمساواة في الحقوق للناس جميعاً دون تميز إلا لمصلحة العامة[49]. يبين في ديباجة الدستور الفرنسي بأن الحقوق الاجتماعية يسري بتساوى على كل الإنسان دون تميز في أصل أو الدين أو العقيدة إلا للمصلحة العامة يمكن تميزه.

1-الحق في مستوى معيشي ملائم: استنادا لدستور المصري النافذ في (م٨)، نصت على إحالة تنظيم توظيف الدولة على تحقيق أنصاف والتوازن العادل لحقوق والواجبات مع توفير سبل الضمان الاجتماعي للمواطن المصري بما يضمن التعايش السلمي إلى القانون المكمل[50]. وفي (م٧٩) الزم الدولة المصرية في توفير الماء نظيف والغذاء الصحي بشكل المستمر بما يناسب سبيل الحياة كحق من الحقوق المواطنين، وأيضاً في (م٧٨) تضمن الدولة الحق في السكن والكرامة الإنسان. تبين الدستور المصري النافذ حقا في المعايشة يساري على أساس المواطنة للمصريين سواء أكانت اَلْمَرْأَة أو رجلاً دون اهتمامها المعايشة للمرأة الذي اكتسب الجنسية بالتجنس أو المرأة الأجنبية ومن سبيل واجب على دولة توفرها هي الماء نظيف والغذاء الصحي والمسكن الملائم إلا أن الدخل لم يذكرها بشكل الصريح بل دمجها بحق في الضمان الاجتماعي عند توفرها. أما الدستور الفرنسي وإعلان الحقوق والذي اعتبره الديباجة الدستور **١٩٤٦** لم يذكر فيها أي من الحقوق التالية: حق في مستوى معيشي ملائم، حق في الماء نظيف والغذاء الصحي والدخل الناسب.

2-الحق في التعليم : شملت حقوق المرأة والتي ذكرت في (م١١) على جميع المواد التي تستند فيه حق في التعليم منها: (م١٩) من الدستور المصري النافذ بأن للمرأة من المواطنين المصريين لها حق في التعليم وتشجعه وتطوره وارتقائه لتوافق الحقوق العالمية، مما جعل حق طفل والفتاة في تعليم الإلزامي حتى انتهاء الثانوية أو ما يعادله إلا أن ضامن الدولة طفل والفتاة والمرأة في تعليم مجاني في جميع المراحل المختلفة في جميع المؤسسات الدولة التعليمية وفق قانون المكمل للدستور، وجعلت إنفاق الحكومي على التعليم تصاعدياً بالتدرج حتى ستضاهى الحقوق العالمية فقد حدد لإنفاق عليها بالنسبة ٤٪ من الدخل الإجمال القومي، وأكد تنفيذ التزمه على تعليم بأنفاق الحد أدنى لمعدلات إنفاق الحكومي بالتدرج، اعتبار من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية **٢٠١٦-٢٠١٧**، وعلاوة على ذلك، تقوم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره وتوسيع من أجل الموائمة جودة العلمية واستفادتها العلمية لأجل المصالح سوق العمل. وضامن الدولة استقلال وتوفير تعليم في الجامعات وفق معايير العالمية، وتطويره ومجانيته في الجامعات الدولة ومعاهدها وفق قانون المكمل له[51]. وكذلك ضمنت الدولة حقها في الحرية في البحث العلمي وتشجيع مؤسساته من أجل تحقيق السيادة الوطنية وإنشاء الاقتصاد المعرفي. وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد بالتدرج حتى يتفق مع المعدلات العالمية، وأيضا لكل طفل

حقه في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره[52]. تبين الدستور المصري النافذ بأن حق في التعليم منها تعليم إلزامي حتى انتهاء الثانوية أو ما يعادله يسري على أساس المواطنة للمصريين دون تميز في الجنس دون اكتراثهم لأشخاص المتجنسين والأجنبي، وأما حق في تعليم مجاني لمختلف المراحل في المؤسسات الدولة التعليمية يسري بنفس اتجاه السابق وفق ما يحدد المرحلة بالقانون. ومع ذلك يتبين اهتمام كبير بالحق في الحرية الأكاديمية للمصريين سواء أكانت للمرأة أو رجل. وأقرت الدستور فرنسي في ديباجة دستور **١٩٤٦**، على الدولة ضمان توفير تكافؤ الفرص متساوية في تعليم الأطفال والكبار، تعليم المجاني للعام والعلماني في مختلف المستويات [53]. تأسيساً على تقدم سابقاً فأنه لم يذكر تعليماً إلزامياً في أي مراحل التعليم.

3-الحق في العمل: وفق ما وردت في الدستور المصري نافذا في (م١١) يشمل جميع المواد الحقوق الاجتماعية، فإن للمرأة المصرية بجانب الرجل المصري حق في العمل، ومنع إرغامها في قيام بالعمل إلا بمقتضى القانون، وحقها في أجور العمل عادل عند قيامه بأداء الخدمة في مدة المحددة دون إخلال بحقوقها. فإن الدستور تلزم الدولة حقوق العمال، وإنشاء علاقة الوثيقة بين الطرفين العمل وتضمن سبل التفاوض الجماعي عند النزاعات الجماعية، وحقها في بيئة عمل أمنة وفق ما ينظمه قانون المكمل له، للمواطنين المصرين حق في تأسيس النقابات والاتحادات على أساس الديمقراطي وانضمامهم إليها وفق القانون، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، ينظم حقا في الإضراب السلمي في القانون المكمل[54]. يبين الدستور المصري النافذ بأن المرأة المصرية بجانب الرجل المصري، لها حق في العمل وأجوره دون إرغامه، وحقوق العمل، وإنشاء علاقة بين الطرفين والتفاوض عند النزاع، وإنشاء نقابات وانضمام إليها من أجل دفاع عن حقوقهم. أما الدستور الفرنسي النافذ، نصت في ديباجة دستور **١٩٤٦** لكل الفرد حق في العمل، ويحظر ضرر من عمل بحكم أصله أو آرائه أو معتقداته. ومع ذلك لم ينظم ديباجة حق في أجور العمل عادل، وأيضا الحق في الانضمام للنقابات العمالية دون إنشائه، بالإضافة إلى ذلك فقد أحيل هذه الديباجة حق في الإضراب إلى القانون المكمل له[55]. يبين في الديباجة الدستور كل الحقوق المذكورة في أعلاه يسري على المرأة الفرنسية أو المجنسة، على الرغم من ذلك لم يذكر حق في أجور العمل.

4-الحق في الضمان الإجتماعي: استناداً بما وردت في الدستور المصري نافذا في (م١١) يشمل جميع المواد الحقوق الاجتماعية، بحيث تضمن دولة الضمان الاجتماعي لكل المواطنين المصريين الذي لا يقدرون إعالة نفسهم أو أسرتهم أو عاجزين عن قيامهم بالعمل أو الشيخوخة أو البطالة، كذلك يضمن الدولة حقوق المسنين حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وأما في الدستور الفرنسي النافذ، نصت في الديباجة الدستور **١٩٤٦**النافذ بمساعدة الدولة للجميع المواطنين بحكم سنهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو الوضع الاقتصادي، غير قادرين على العمل بدعم المادي والأمن والراحة والترفيه[56]. يبين في الدستور المصري النافذ وديباجة الدستور الفرنسي بأن الضمان الاجتماعي لا يضمن إلا لمواطني المصريين والفرنسيين.

5-الحق في الصحة والرعاية الصحية : وفق بما وردت في الدستور المصري نافذا في (م١١) يشمل جميع المواد الحقوق الاجتماعية، ونصت في الدستور بأن جميع المواطنين المصريين لهم حق في الصحة والرعاية الصحية وفق معايير الجودة، وتضمن الدولة بمحافظة على مرافق الصحية العامة ورفع كفاءتها وتوسعها الجغرافي العادل، وتخصص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن **٣**٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد بالتدرج حتى تلائم معايير العالمية، وكذلك يضمن الدولة تكوين نظام الصحي يشمل كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم، وإقامة بنظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، ومنع تقديم العلاج لكل

الإنسان في الحالات الطوارئ أو الخطر علي الحياة يعد الجريمة، تضمن الدولة أوضاع كل من يشغل في القطاع الصحي منها الأطباء وهيئات التمريض والعاملين، ويخضع لرقابة الدولة جميع الأشياء المتعلقة بالصحة منها المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية، وتحث بمشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون[57]. أما في الدستور الفرنسي النافذ، فقد نصت في ديباجة الدستور **١٩٤٦** النافذ، بحيث تضمن حق في الصحة لكل المواطنين الفرنسيين خاصة للأطفال والأمهات والعمال المسنين. وكذلك حقهم في حصول على وسائل مناسبة من المجتمع. يبين في الدستور المصري وديباجة الدستور الفرنسي بأن الرعاية الصحية لا يضمن إلا لمواطني المصريين والفرنسيين دون اكتراثهم لرعاية الصحية لمرأة المتجنسة أو الأجنبية.

6-الحق في الحقوق البيئية : أن التدرج الحماية البيئة في الدستور يؤكد سموه الدستوري على غيرها من القواعد القانونية، ويعد من المبادئ الفقه الدستوري[58]، فيرى بعضهم في أساس التاريخي بأن الدستور يخلق الدولة، ويرى بعض آخر في أساس الحديث بأن وجود الدستور لاحق على وجود الدولة، فإن النصوص الدستورية المحصنة لمن يشرع القوانين بالقيود المعقدة ولا يمكن تغطيه إلا بالمرور بإجراءات المعقدة لتعديلها[59]. بالإضافة إلى ذلك، وأن إبان القواعد الدستورية للبيئة فأنه هذه القواعد لا تعدل ولا تلغي إلا بالقواعد الدستورية مماثلة له[60]. وجب على الدولة حماية الثروة السمكية ومساعدة الصيادين لمزاولة أعمالهم دون إلحاق ضرر بالنظام البيئية وفق ما ينظمه قانون المكمل، والمحافظة على الموارد الطبيعية لتغطية حقوق أجيال القادمة، وحماية المياه بمختلفة أنواعها ويمنع تلوثها، وعلاوة على ذلك لكل المواطن المصري له حق في التمتع بالنهر النيل دون إضرار به، الحق في بيئة صحية سليمة وحمايته واجب الوطني، وتضمن الحماية البيئية لأصناف البيولوجية والزراعية في إدامة المعيشة لأجيال القادمة[61].

أما الدستور الفرنسي النافذ، وكرست (م٣٤) ويضبط القانون المبادئ الأساسية منها المحافظة على البيئة. وبالصدد نفس الموضوع، فقد وضع المشرع الفرنسي ميثاق البيئة كمرجع الدستوري، وتم إدراجه في الدستور بموجب القانون رقم **(٢٠٥/٠٥)** لسنة **٢٠٠٥** يحوي **(١٠)** المواد تتضمن الحقوق والواجبات البيئية، ونصت (م١) على حق كل الشخص في البيئة متوازنة ومحترمة للصحة [62]، ومساهمة في تحسينه، ومنع الحاق الضرر به وحد من عواقبها، وإتخاذ التدابير إحترازية من قبل السلطات العامة عند حدوث اضرار البيئية، وتعزيز تنمية المستدامة، وحصول على المعلومات متعلقة به، وتحرس التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوصة في هذا الميثاق، ويجب أن يقدم البحث والابتكار دعمهما لحفظ وتعزيز البيئة، مهتم فرنسا بهذا الميثاق على الصعيد الأوربي والدولي[63]. بالرغم من الحماية البيئية لدستور المصر وفرنسا إلا أن الأول يضمن الحماية للمواطنين أما الثاني يضمن الحماية لكل الشخص في متواجدا في إقليمه.

الفرع الثاني

حقوق المرأة في الدستور العراقي الجديد

تجسيد الحقوق السياسية للمرأة مساوياً للرجل في الدستور العراقي النافذ بشكل الصريح، بحيث نصت (م٢٠) على حق في المشاركة المرأة العراقية في إدارة الشؤون العامة والتمتع بهذا الحقوق بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح بجانب الرجل. أما في شأن تكوين الأحزاب والجمعيات، فالدستور في (م٣٩) أعطت ضماناً في الحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مما ينظم ذلك في قانون المكمل. أما بشأن حق في التماس، فأن الدستور العراقي النافذ لم تنظم هذا الحق سواء أكانت لشخص طبيعي أو معنوي.

ووردت المبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الدستور العراقي النافذ في حالتين لكل العراقيين منها المساواة أمام القانون دون تميز كما في (م١٦) (وهو متوافق مع النصوص إعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما في (م٧، م٢/ ف٢)،

والمساواة بتكافؤ الفرص كما في (م١٤، م١٦). تأسيساً بما تقدم بأن المشرع الدستوري لم ينظم المساواة في جميع الحقوق سواء أكانت للعراقيين أو للفرد في العراق كما في نصت في العهد الدولي الخاص بهذا الحقوق في (م٣)، وفي ديباجة الدستور الفرنسي الا أن الدستور المصري النافذ،قد نظمت مساواة لهذا الحقوق للمصريين دون اكتراهم للاجنبي كما نصت في (م١١). [64].

نقترح على المشرع الدستوري بإضافة الفقرة إلى (م١٦) من الدستور العراقي النافذ كالتالي "واجب على الدولة بتحقيق مساواة الذكور والإناث في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١-الحق في مستوى معيشي ملائم : وفق (م٢٢) من الدستور العراقي النافذ عالجت حقاً في مستوى معيشة لأي العراقي يقدر على العمل بالمعنى أن أجر العامل الذي يتقاضاه مقابل أداء العمل يجب أن يكون كافية لمستوى المعيشة ملاءمة من جانب، ومن جانب آخر الدستور عالجت حقاً في المستوى لأي العراقي دون الأجنبي أيضا لمن لا يقدر على العمل بتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ مع الضمان الاجتماعي والصحي، ونصت أيضا على الدخل المناسب والسكن الملائم للعراقيين. تأسيساً بما تقدم بأن المرأة العراقية لها الحق في مستوى المعيشة في كلتا حالتي المذكورتين في أعلاه مع الدخل المناسب والسكن الملائم. وعلاوة على ذلك لم ينظم المشرع الدستوري حقاً في الماء إلا في توزيع المياه بشكل العادل سواء أكانت مصادر المياه الداخلية أو دولية كما في (م١١٠، م١١٤) من الدستور. تبين في هذا الدستور بأن المشرع الدستوري لم ينظم حقا في المياه ولا حق في الغذاء الصحي كما نظمها دستور المصري النافذ[65]، وأيضا لم يتوافق مع المواثيق الدولية الذي ينص على حق في الغذاء الصحي والملبس والماوئ دون الماء كما في (م١١) من العهد الدولي الخاص بهذا الحقوق، (م٢٥/ ف١) من إعلان العالمي، لذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي بإضافة حق في الغذاء الصحي والماء نظيف والملبس في المواد الحقوق الاجتماعية

٢–حق في التعليم : برز الدستور العراقي النافذ بموجب (م٣٤) عدة المبدأ لارتقاء التعليم إلى أعلى مستويات من التطوير والتقدم في المجتمع منها: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، التعليم حق مكفول على الدول بتوفيرها، التعليم الإلزامي في المراحل الابتدائية، إلزام الدولة بمواجهة الأمية بالتعليم الإلزامي، التعليم المجاني في مختلف المراحل حق لكل العراقيين، تدعيم الدول البحوث العلمية لأغراض السلمية والخدمة الإنسانية، يكفل الدول تنظيم التعليم الخاص والأهلي بالقانون المكمل[66]، بالإضافة إلى ذلك هناك المبدأ العام واجب وضعها على هذه المبادئ لكي يكتمل القصد من حق في التعليم إلا أنه (م١٦) الذي يحوي بتكافؤ الفرص لكل العراقيين، بالمعنى فرصة التعليم متاحة لكل العراقيين، وهذه المبادئ يتوافق مع (م ٢٦) من إعلان العلمي لحقوق الإنسان، (م١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اَلْخَاصَّة بتعليم إلا في حالة إتاحة الفرص التعليم، يجب أن يكون إتاحة الفرصة لجميع أشخاص في العراق سواء أكانت العراقي أو أجنبي. ومع ذلك وفق (م١٦) فإن الفرص تعليم مساوية لمرأة العراقية دون تميز. ووردت أيضاً في (م٢٩/ ف٢) لوالدي حق في التربية والتعليم أولادهم، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. فإن هذا الحق يتوافق مع المواثيق الدولية في (م١٣–١٤) من العهد الدولي الخاص الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفقرات (م٢٦) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣-حق في العمل: إن المرأة العراقية لها حق في العمل. وتشكيل النقابات وانضمام إليها ينظم وفق قانون المكمل، كما نصت في الدستور العراقي النافذ في "م٢٢: أولاً العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثالثاً تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون". إلا أن المشرع الدستوري لم يذكر حقا في أجر العادل ولا حق في الإضراب كما نصت عليهما في الدستور المصري النافذ، ومع ذلك لم يذكر الاستراحة

وأوقات الفراغ وشروط السلامة الصحية وفرص الترقية، ومكافأة كما نصت في العهد الدولي بهذا الحقوق[67].لذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي بتعديل (م٢٢) إضافة حق في أجر العادل، وحق في الاضراب، والاستراحة وأوقات الفراغ ، وشروط السلامة الصحية، وفرص الترقية ومكافئة كفقرة لهذا المادة.

٤- حق في الضمان الاجتماعي: أن إن الدولة توفر الضمان الاجتماعي والصحي للفرد خاصة للمرأة كما نصت في الدستور العراقي "م**٣٠**: أولاً تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي،...". وأيضا توفر الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون المكمل[68]. يبين الدستور العراق في توجه حق في الضمان الاجتماعي للفرد لأنه يتفق مع نص الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[69]

٥- الحق في الرعاية الصحية: وفق (م١٦، م**٣١**/ ف١) يعتبر كل المرأة العراقية له الحق في الرعاية الصحية أي الصحة العامة، وتوجب على الدولة توفير مستلزمات الوقاية والعلاجية منها إنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية المتنوعة والمختلفة. وايضاً للافراد حق في إنشاء المستشفيات أو مستوصفات أو دور العلاج خاصة بإشراف الدولة ويحيل هذا الامور الى القانون المكمل لتنظيمها بشكل التفصيلي. يبين الدستور العراق في اتجاهي الاولى نحو الرعاية الصحية للعراقيين دون الاجنبي موجود في اقليمه اما ثان نحو الفرد في تكوين المؤسسات الصحية وهو ما لايتوافق مع نص الاعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بهذا الحقوق[70]. نقترح على المشرع الدستوري تبديل العراقيين في حق في الرعاية الصحية بالفرد لأنه الفرد يضمن الحقوق العراقيين وغير العراقيين، مما يضمن الرعاية الصحية لكل فرد في العراق عند مواجهة جائحة فيروسية جديدة.

٦-الحق في الحقوق البيئية: لكل الفرد حق العيش في البيئة نظيفة كما وردت في الدستور العراقي، وتوجب على الدولة حماية البيئة سواء أكانت البحرية أو البرية أو الجوية، وأيضا تلزم الدولة بالحماية مختلف الكائنات الحية والحفاظ عليهما كما نصت في (م**٣٣**) من الدستور العراقي النافذ. إن المشرع الدستور العراقي النافذ، قد أحسن في حماية البيئة نظيفة إلا أن تكفل الحماية لتنوع كائنات الحية وما يحيط حوله من تنوع البيئي للدولة دون الفرد والمجتمع والمنظمات المدنية.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، تم التوصل إلى أن حقوق المرأة تنطلق من فكرة أساسية مؤداها أن سلامة الأسرة البشرية هي قاعدة الحياة. وأن التعامل غير السليم مع حقوق المرأة تؤدي إلى الإخلال بالنظام الأسري، وخصوصاً في المجتمعات الفقيرة ذات التقاليد والعادات الموروثة، حيث توجد معظم الأنظمة القانونية. وقد مورست أفعال تميزية ضد المرأة، والتي تمثلت بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي نهاية هذا البحث يمكن طرح بعض التوصيات على الشكل التالي:

اولاً: الاستنتاجات

١-برزت هذه القضية في المحافل الدولية والوطنية، والتي تمخضت عنها العديد من المواثيق القانونية المتعلقة بحقوق المرأة.

٢- تفعيل الآليات اللازمة لتطبيق تلك الحقوق، والتي تمثلت على المستوى الدولي بأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق المرأة، إضافة إلى عقد مؤتمرات دولية بهذا الخصوص من أجل حماية حقوق المرأة وترقيتها.

٣-كانت للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية دورا بارزا في الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمثلت بالعديد من الحقوق كحق الترشح والتصويت، وحق تقلد الوظائف العامة، والحق في العمل، وحق التملك، والحق في الرعاية الصحية وحق التعليم وحق الزواج وما يرتبط بها من حقوق.

٤-يبين في الدستور العراقي النافذ، عدم تنظيم المساواة في جميع الحقوق سواء أكانت للعراقيين أو للفرد في العراق كما في نصت في العهد الدولي الخاص بهذا الحقوق في **(م٣)**، وفي ديباجة الدستور الفرنسي إلا أن الدستور المصري النافذ، قد نظمت مساواة لهذا الحقوق للمصريين دون اكتراهم للأجنبي كما نصت في **(م١١)**.

٥- تبين في الدستور العراقي النافذ، بأن المشرع الدستوري لم ينظم حقاً في المياه ولا حق في الغذاء الصحي كما نصت في المواثيق الدولية كما في **(م١١)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، **(م٢٥/ ف١)** من إعلان العالمي، كما نظمها دستور المصري النافذ كما في **(م٧٩)**. أما الدستور الفرنسي وإعلان الحقوق والذي اعتبره الديباجة الدستور **١٩٤٦** لم يذكر فيها أي من الحقوق التالية: (حق في مستوى معيشي ملائم، حق في الماء نظيف والغذاء الصحي والدخل الناسب).

٦- تبين في الدستور العراقي والمصري النافذ بأن حق في التعليم منها تعليم إلزامي حتى انتهاء الثانوية أو ما يعادله أو تعليم مجاني لمختلف المراحل في المؤسسات الدولة التعليمية يتوافق مع المواثيق الدولية في **(م١٣-١٤)** من العهد الدولي الخاص الخاص بهذا الحقوق، وفقرات **(م٢٦)** من إعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا في أساس المواطنة. أما في دستور الفرنسي وديباجته نصت على تعليم مجاني دون تعليم إلزامي لم يذكر لأي مرحلة من مراحل التعليم.

٧- تبين في الدستور العراقي بأن المشرع الدستوري لم يذكر حقاً في أجر العادل ولا حق في الإضراب كما نصت عليهما في **(م١٢، م١٥)** من الدستور المصري النافذ، ومع ذلك لم يذكر الاستراحة وأوقات الفراغ وشروط السلامة الصحية وفرص الترقية، ومكافأة كما نصت في **(م١١)** من العهد الدولي بهذا الحقوق، **(م٢٣)** من إعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما الدستور الفرنسي النافذ وديباجته لم يذكر حق في أجور العمل.

٨- يبين الدستور العراق في توجه حق في الضمان الاجتماعي للفرد لأنه يتفق مع نص الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بهذا الحقوق. أما في الدستور المصري النافذ وديباجة الدستور الفرنسي النافذ يبين بأن الضمان الاجتماعي لا يضمن إلا لمواطني المصريين والفرنسيين.

٩- يبين الدستور العراق في اتجاهي الأولى نحو الرعاية الصحية للعراقيين دون الأجنبي موجود في إقليمه أما ثان نحو الفرد في تكوين المؤسسات الصحية وهو ما لا يتوافق مع نص (م) من العهد الدولي الخاص بهذا الحقوق، (م) من الإعلان العالمي. أما الدستور يبين في الدستور المصري وديباجة الدستور الفرنسي بأن الرعاية الصحية لا يضمن إلا لمواطني المصريين والفرنسيين دون اكتراثهم لرعاية الصحية لمرأة المتجنسة أو الأجنبية.

١٠- إن المشرع الدستور العراقي النافذ، قد أحسن في حماية البيئة نظيفة إلا أن تكفل الحماية لتنوع كائنات الحية وما يحيط حوله من تنوع البيئي للدولة دون الفرد والمجتمع والمنظمات المدنية. على الرغم من الحماية البيئية لدستور المصر وفرنسا النافذين إلا أن الأول يضمن الحماية للمواطنين أما الثاني يضمن الحماية لكل الشخص في متواجداً في إقليمه.

١١- يبين في الدستور العراقي النافذ، بأن المشرع الدستوري لم تنظم حقا في التماس لأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

ثانياً : التوصيات

١-ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول للمواثيق الدولية وتمكن المرأة من ممارسة حقوقها دون تميز وفقا للمعايير الدولية.

٢-تبسيط إجراءات الشكاوي الفردية التي يحق للأفراد التقدم بها الى اللجان الدولية المعنية بحقوق المرأة. .

٣-تغيير الأنماط السلوكية والثقافية والاجتماعية والعادات القديمة المتحيزة ضد المرأة.

٤- نقترح على المشرع الدستوري بإضافة الفقرة إلى (م١٦) من الدستور العراقي النافذ كالتالي "واجب على الدولة بتحقيق مساواة الذكور والإناث في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- نقترح على المشرع الدستوري العراقي بتعديل في إضافة حق في الغذاء الصحي والماء نظيف والملبس في المواد الحقوق الاجتماعية لكي يوافق الحقوق في المواثيق الدولية.

٦- نقترح على المشرع الدستوري العراقي بتعديل (م٢٢)، بإضافة حق في أجر العادل، وحق في الإضراب، والاستراحة وأوقات الفراغ، وشروط السلامة الصحية، وفرص الترقية ومكافأة كفقرة لهذا المادة.

٧- نقترح على المشرع الدستوري تبديل العراقيين في حق في الرعاية الصحية بالفرد لأنه الفرد يضمن الحقوق العراقيين وغير العراقيين، مما يضمن الرعاية الصحية لكل فرد في العراق عند مواجهة جائحة فيروسية جديدة، وكذلك يشمل هذا اقتراح الحقوق التالية (حق في التعليم، حق في العمل). لأن الدولة العراق يحوي على العراقيين والأجانب، فإن حمايتهما بصدد هذه الحقوق يؤدي إلى تُمَاشِيهَا وفق مع معايير الدولية في المواثيق الدولية.

٨- نقترح على المشرع الدستوري العراقي بتعديل (م٣٣/ **ف٢**) بتكفل الدولة والفرد معاً أو اِنْفِرَادًا في حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما.

٩- نقترح على المشرع الدستوري العراقي بتعديل بأضافة المادة يعطي حقاً في التماس لأشخاص الطبيعية أو المعنوية.كما نصت في الدستور المصري النافذ (م٨٥).

قائمة المراجع:

أولاً– الكتب:

إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د.رعد ناجي الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، العاتك للصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١١.

خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ٢٢، كلية الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥.

خالد مصطفى فهمي، حقوق المراة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة، لبنان، ط٣، ٢٠٠٨.

حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ، ط٢، د.ت ،٢٠١٣.

سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية والمبادئ الشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

سرور طالبي، حقوق المرأة في المواثيق الوطنية، المنشورات العلمية، لبنان، ع ٣، ٢٠١٤.

طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

عبدالهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط٢، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد،٢٠١٣.

هادي عزيز علي، المرأة في التشريعات العراقية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان، ٢٠١٤

مدهش محمد احمد، الحماية القانونية لحقوق الانسان، المكتب الجامعي، ٢٠٠٧.

منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.

منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط٢، للعاتك لصناعة الكتاب، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانيا_ الرسائل والأطاريح والمجلات العلمية :

١–الرسائل والأطاريح

حمزة النش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية–جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٥٤.

٢– المجلات العلمية :

وفاء علي علي داود، العدالة الاجتماعية: تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن، مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، المجلد ٢٦، ٢٠٢٢.

يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، حق في بيئة سليمة نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن في جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع١،مج٧، ٢٠٢١.

رابعاً– المواثيق الدولية الدساتير الوطنية:

أ–المواثيق الدولية :

الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده عام ١٩٦٤، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٦٣ في الدورة ١٧ عام ١٩٦٤.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الاتفاقية الدولية لحقوق المراة السياسية عام ١٩٥٢، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 في الدورة السابعة المؤرخ في كانون الاول 1952.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المراة لعام ١٩٧٩، صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤/٨٠عام ١٩٧٩.

اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الزواج رقم ٢٠١٨ عام ١٩٦٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

مقررات المؤتمر العالمي لحقوق المرأة في فيينا عام 1989، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤.

مقررات مؤتمر بكين بشأن حماية حقوق المرأة عام ١٩٩٥، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي،ع٢، ٢٠١٤.

مقررات مؤتمر كوبنهاكن لحقوق المرأة عام ١٩٨٩، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤.

مقررات مؤتمر مكسيكو ستي عام ١٩٧٥، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤.

مقررات مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠في الدورة ٤٠ عام ١٩٨٥.

ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

ميثاق منظمة العمل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

ب–الدساتير الوطنية والمواثيق الدستورية النافذ:

الدستور الألماني الصادر عام١٩١٩.

الدستور الأسباني الصادر في عام١٩٣١.

الدستور السوفيتي الصادر في عام١٩٣٦

الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ.

الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ

الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ النافذ

الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

الديباجة الدستور الفرنسي ١٩٤٦ النافذ في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

ميثاق البيئة الفرنسية النافذ في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

إعلان الفرنسي بشأن الحقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩النافذ في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

خامساً : البحوث الكترونية :

جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية (رؤية مقارنة)، البحث الكترونية بصيغة (pdf) ، التاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١٦)، المتاح على الموقع الكتروني :
https://www.nhrc-qa.org/storage/activities/file_62be03df22d2e_1656619999.pdf

الهوامش البحث :

(1) سرور طالبي، حقوق المرأة في المواثيق الوطنية، سلسلة المنشورات العلمية، لبنان، ع٣، ٢٠١٤، ص٦٩.

(2) مدهش محمد احمد، الحماية القانونية لحقوق الانسان، المكتب الجامعي، ٢٠٠٧، ص١٤٦.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(4) الاتفاقية الدولية لحقوق المراة السياسية عام ١٩٥٢، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤٠ في الدورة السابعة المؤرخ في كانون الاول ١٩٥٢.

(5) مقررات المؤتمر العالمي لحقوق المرأة في فيينا عام ١٩٨٩، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤، ص٤١.

(6) مقررات مؤتمر كوبنهاكن لحقوق المرأة عام ١٩٨٩، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤،ص٤١.

(7) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المراة لعام ١٩٧٩، صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٨٠/٣٤ عام ١٩٧٩.

(8) خالد مصطفى فهمي، حقوق المراة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٧.

(9) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص٨١-٩١.

(10) عبدالهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣.

(11) ميثاق منظمة العمل الدولية ١٩١٩، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(12) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(13) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(14) اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(15) سرور طالبي، مرجع سابق، ص٧٠.

(16) الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مرجع سابق.

(17) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣٤.

(18) مقررات مؤتمر بكين بشأن حماية حقوق المرأة عام ١٩٩٥، منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤، ص٤٣.

(19) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، مرجع سابق.

(20) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مرجع سابق.

(21) منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٥.

(22) ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(23) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، مرجع سابق.

(24) منى محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٥٥.

(25) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، مرجع سابق.

(26) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التميز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، مرجع سابق.

(27) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مرجع سابق.

(28) منى محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٥٦.

(29) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة، لبنان، ط٣، ٢٠٠٨، ص٣٢٩.

(30) الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، مرجع سابق.

(31) الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده عام ١٩٦٤، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٦٣ في الدورة ١٧ عام ١٩٦٢ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٤.

(32) توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الزواج رقم ٢٠١٨ عام ١٩٦٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(33) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، مرجع سابق.

(34) توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الزواج رقم ٢٠١٨في عام ١٩٦٥، مرجع سابق.

(35) الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧، مرجع سابق.

(36) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة عام ١٩٧٩، مرجع سابق.

(37) حمزة النش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية-جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٥٤.

(38) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(39) مقررات مؤتمر مكسيكو ستي عام ١٩٧٥. منشورة في سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، ع٢، ٢٠١٤، ص٤٥.

(40) مقررات مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠ في الدورة ٤٠ عام ١٩٨٥.

(41) مقررات مؤتمر كوبنهاكن بشأن المرأة عام ١٩٨٠، مرجع سابق.

(42) د.إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د.رعد ناجي الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، العاتك للصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١١، ص٢٤٠

(43)أ.د.جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية (رؤية مقارنة)، البحث الكترونية بصيغة (pdf) ، التاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١٦)، المتاح على الموقع الكتروني :

(44)https://www.nhrc-qa.org/storage/activities/file_62be03df22d2e_1656619999.pdf

(45)أ.م.د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط٢، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد،٢٠١٣، ص٦٧.

(46)نص الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ في " م١١: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور" م 9:تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

(47)د.إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د.رعد ناجي الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(48)د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ، ط٢، د.ت ،٢٠١٣، ص٩٧-٩٨.

(49)نصت في الديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠١٩.

(50)نص الدستور في ديباجة دستور ١٩٤٦ "...، يعلن الشعب الفرنسي مجددا أن كل إنسان يملك حقوقًا مقدسة وثابتة دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة،...، يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقًا متساوية مع حقوق الرجل. ونصت في إعلان الحقوق الإنسان والمواطن الصادر" م١: يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق. ويمكن أن تستند الفروق الاجتماعية فقط إلى اعتبارات الصالح العام ".

(51)نص في (م٨) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩. د. وفاء علي علي داود، العدالة الاجتماعية: تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن، مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، المجلد ٢٦، ٢٠٢٢، ص٣٩١.

(52)نص في المواد (١٩،٢١،٢٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(53)نصت في (م٢٣،م٨٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(54)نصت في الديباجة الدستور في ديباجة دستور ١٩٤٦"تضمن الأمة فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم والتدريب المهني والثقافة. توفير التعليم المجاني، العام والعلماني على جميع المستويات .هو واجب الدولة"

(55)نصت في المواد (١٢،١٣،٧٦،٨٠،١٥) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(56)ديباجة الدستور الصادر في ٢٧ من تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٤٦: كل شخص لديه واجب العمل، والحق في العمل. لا يجوز أن يعاني أي شخص من الضرر في عمله أو في وظيفته بحكم أصله أو آرائه أو معتقداته. الحق في الانضمام للنقابات العمالية/ ديباجة الدستور يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختيار، وذكر ديباجة الدستور ممارسة حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه.

(57)نصت في الديباجة الدستور الفرنسي ١٩٤٦ النافذ

(58)نصت في المواد (١٨) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩

(59)سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية والمبادئ الشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٣٨؛ نقلاً عن : يزيد عبد القادر ، قاسم العيد عبد القادر، حق في بيئة سليمة نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن في جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع١،مج٧، ص٤٦٧.

(60)منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط٢، للعاتك لصناعة الكتاب، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧،ص ١٤-٣١.

(61)طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣١٢-٣١٤؛ نقلاً عن: يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، مصدر سابق، ص٤٦٧.

(62)نصت في المواد (٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٧٩) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩

(63)خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ٢٢، كلية الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٣٠-٣١؛ نقلاً عن: يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، مصدر سابق، ص٤٦٨.

(64)نصت في ميثاق البيئة الفرنسية النافذ في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل لسنة ٢٠٠٨ النافذ كما في المواد (٢-١٠).

(65)نصت في (م١١) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩. (م٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ١٩٦٦.

(66)نصت في المواد (٧٩) من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(67)هادي عزيز علي، المرأة في التشريعات العراقية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص٨٨.

(68)نصت في (م٧: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى1. أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل...، ٢/(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(69)نصت في (م٣٠/ف٢) من الدستور العراقي النافذ.

(70)نصت في (م٢٢: لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي،...) الاعلان العالمي للحقوق الإنسان (م٩: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(71)نصت في (م٢٥ ١ - لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ٢ - للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.) الاعلان العالمي للحقوق الإنسان (م٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

WOMEN'S RIGHT IN INTERNATION COVENANTS AND NATIONAL CONTITUTIONS

BAYAN **M**UHAMMAD **I**BRAHIM *and **S**ASRBAST **A**HMED **I**SMAIL**
*Legal Adviser , Council Of Ministers, Kurdistan Region-Iraq
** Dept . OF Law,University Of Garmian ,Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT :

The social rights of women are among the important rights in international covenants and national constitutions, so we discuss the international conventions related to women's rights in order to know their social rights and keep pace with this time on the one hand, and on the other hand the constitutions of comparative countries in order to suit the Iraqi constitution in force with the agreements and constitutions of comparative countries. Accordingly, the scientific necessity requires distributing the study of the subject to the two requirements, and we deal with the first international guarantees for women's rights, and the second with the constitutional guarantees for women's rights, and then a presentation of the findings and recommendations that it reached.

***KEYWORD*:** Women's Right, International Covenants, National Contitutions